المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء
المحكمة الإبتدائية التجارية
بالدار البيضاء

حكم رقم: 12716
بتاريخ: 2024/11/25
ملف رقم: 2024/8220/10423

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإبتدائية التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ: 2024/11/25، هي مؤلفة من السادة:

دامية اشهيبو	بصفتها رئيسة ومقررة
هشام لحسيني	عضوا
رباب بنمحلا	عضوة
بمساعدة سعيد رحبي	كاتب الضبط

بجلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

النائب عنهما الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

طرفا مدعيا من جهة

MarocDroit

طرفا مدعى عليه من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به نائب المدعيتين الى المحكمة الابتدائية التجارية بالدارالبيضاء، والمؤداة عنه الرسم القضائي والمودع لدى كتابة ضبطها بتاريخ: 2024/09/13، والذي تعرضان من خلاله أنهما تتوفران على ثلاث حسابات بنكية مشتركة مع السيدة [illegible] مفتوحة لدى وكالة المدعى عليها الأولى بالدارالبيضاء " وهي الحسابات التالية :

درهم إلى حدود يوم 10-9-2024، وال

إلى حدود يوم 1-9-2024 ، والحساب

حدود يوم 10-9-2024 حسب الثابت من أصل الشواهد البنكية الثلاثة المؤرخة في 10-9-2024، وذلك بحسب نسبة 25% % للسيدة [illegible] و نسبة 50% للسيدة [illegible] ، و نسبة 25% % للسيدة [illegible]

تهامي، وهي الحسابات البنكية التي تضخ فيها أموال مشتركة تتعلق بمداخيل واجبات كراء ثلاث عقارات مملوكة لهن على الشياع بحسب النسب المئوية المذكورة، والكائنة بالرقم 10 زنقة بولمان و 26 زنقة الهدهد و 93 زنقة البنفسج كلها بالدار البيضاء حسب الثابت من نسخ طبق الأصل لأربع هبات محررة من طرف الموثق الأستاذ عادل بوغا، ونظرا لكون السيدة نبـ [illegible] ، ولمدة طويلة لا تجيب على اتصالات العارضتين بدون أي مبرر قانوني، من أجل إيجاد حل ودي لقسمة المبالغ المتوفرة في الحسابات البنكية و أداء مصاريف مختلفة، مما ألحق بهما أضرار جد جسيمة، خاصة بعد توصلها بإنذار مباشر في الموضوع وعدم استجابتها له إلى يومنا هذا، فإنهما أنذرتا كذلك البنك المدعى عليها بواسطة إنذار مباشر توصلت به بتاريخ 22-6-2224 أجل قسمة المبالغ المالية المتوفرة في الحسابات البنكية المذكورة، إلا أنه كذلك بقي بدون جدوى إلى غاية يومه، وأنهما وتأكيدا لإنذارها إلى المدعى عليها فقد وافاها بكتاب توضحي مرفقا بوثائق حاسمة : نسخ من الهبات الأربعة المذكورة أعلاه، ومحضر حضور وتسجيل وقائع جمع عام عادي مؤرخ في 2-9-7-2024 من طرف المفوض القضائي مزاني عبد الواحد، إلا أنها ورغم توصلها به بتاريخ 2-1-7-2024 فإنها لم تحرك ساكنا وبقي بدون جدوى إلى غاية يومه وأن التماطل ثابت في حق المدعى عليهما طبقا لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك لعدم استجابتهما للإنذارات الموجهة إليهما رغم فوات الأجل الممنوح لهما، مما يتعين معه الحكم عليهما بأدائهما للمدعيتين تعويضا عن التماطل وفقا لما هو محدد في الملتمسات النهائية لهذا المقال، وأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الإلتزامات والعقود، وأن الثابت من مقتضيات الفصل 971 من قانون الإلتزامات والعقود أن: " قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا، ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته"، وأن المدعيتين ما دامتا تملكان ثلاثة أرباع المبالغ المالية المضخة في الحسابات البنكية المذكورة أعلاه ، ملتمستين الحكم على المدعى عليها الأولى بقسمة المبالغ المالية المتوفرة في حساباتهن البنكية المفتوحة لدى وكالتها "مركز بن عمر بالدارالبيضاء" وهي الحسابات المذكورة أعلاه بحسب مجموع المبالغ المتوفرة عند تاريخ التنفيذ، بحسب

نسبة 25 % للسيدة _ و نسبة 50% للسيدة ونسبة 25% للسيدة _ مع الحكم عليها بأدائها لهما تعويضا عن التماطل قدره 10.000,00 درهم مع غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، والحكم على المدعى عليها الثانية بأدائها لهما تعويضا عن التماطل قدره 5000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر تضامنا، والحكم على المدعى عليها الأولى بتمكينهما من الحصول على تطبيق بالهاتف رقم) للإطلاع على رصيد الحسابات البنكية بشكل مستمر وإرسال الكشوفات الحسابية البنكية إلى العنوان الإلكتروني التالي:

m ا لنفس الغاية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليهما الصائر تضامنا. وعزز طلبه ب: اصل الشواهد البنكية الثلاثة المؤرخة في 2024/09/10، الحساب البنكي رق 00، به ما مجموعه 393.400,70 درهم إلى حدود يوم 10-9-2024، والحساب البنكي رقم) به ما مجموعه 93.414,43 درهم إلى حدود يوم 10-9-2024 ، والحساب البنكي رقم 2 ا به ما مجموعه 265.268,37 درهم إلى حدود يوم 10-9-2024 ، نسخ طبق الأصل لاربع هبات محررة من طرف الموثق الأستاذ عادل بوغا، اصل الإنذارين ومحضر تبليغهما، اصل الإنذار التأكيدي ومحضر تبليغه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2024/10/21، والتي جاء فيها أن من شرط التقاضي بالنسبة للطالب أو للمطلوب هو أن يكون متمتعا بالصفة والأهلية طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن: "لا يصح التقاضي الا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه"، أن المدعيتين لم تبين صفتهن في رفع الدعوى الحالية فهن يدعين على _ وهبهن ثلاث عقارات على الشياع بتاريخ 2022 إلا أن الواهب وهو أب السيدة _ (المدعى عليها) وأب السيدة _ المدعية (الأولى) وعم السيدة المدعية الثانية توفي بتاريخ 12 أبريل 2024، وأن رسم اراثة الهالك يبين وجود عدة ورثة وهم شركاء أيضا في العقارات موضوع النزاع ، ولا يصح حق الهبة الا بموافقة جميع الورثة المذكورين برسم الاراثة هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم تدل المدعيتان بما يفيد تقييد الهبات في الرسوم العقارية المعنية وعملا بالفصلين 65 و 66 من ظهير التحفيظ العقاري اللذان نصا على الفصل 65: "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله الى الغير او الإقرار به او تغييره او إسقاطه، وكذا جميع عقود اكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه ." والفصل 66 : " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" وعلى ضوء ما سلف، ليس للهبات أي أثار قانوني مادامت لم تدل المدعيتان بما يفيد تسجيل تقييد العقارات في رسمها العقاري، وعليه فإن المدعيتان لا صفة لهن في طلبهن الحالي هكذا تكون دعوى المدعيتان على حالها غير مقبولة شكلا، مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبهن لعدم نظاميته وعزز مذكرته برسم اراثة.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعيتان بجلسة 2024/10/21، والتي يدليان من خلالها المدعيتين وتأكيدا لمقال دعواهما بأصل الكتاب التأكيدي والتوضيحي المرفق بوثائق مع محضر تبليغه إلى المدعى عليه الأول التجاري وفا بنك بتاريخ 31-7-2024 حسب الثابت من تأشيرة البنك، ومحضر التبليغ المؤرخ في التاريخ نفسه، ملتمسا من المحكمة ضمهما إلى مستندات الملف للمدعيتين وفقا لما ورد في مقال دعواهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعيتان بجلسة 2024/11/04، والتي جاء فيها أنه خلافا لما تدعيه المدعى عليها فإن مناط دعوى المدعيتين هو الحكم على المدعى عليها الأولى باقتسام المبالغ المالية المتوفرة في حساباتهن البنكية المفتوحة لدى وكالتها " " وهي الحسابات التالية :

- الحساب البنكي رقم
- الحساب البنكي رقم
- الحساب البنكي رقم

وهي الحسابات البنكية المشتركة بين المدعيتين والمدعى عليها الثانية، وأن صفتهن في الدعوى ثابتة بمقتضى الشهادات البنكية الثلاثة الصادرة عن المدعى عليها الأولى المؤرخة في 10-09-2024، والتي تثبت بأن الحسابات البنكية المذكورة مفتوحة باسم المدعيتين والمدعى عليها الثانية السيدة ي فقط دون غيرهن، وهي بطبيعتها دعوى تجارية تتعلق باقتسام مبالغ مالية متوفرة بحسابات بنكية، والتي تعتبر بقوة القانون عمل تجاري صرف، وليست دعوى عقارية حتى يمكن الاحتجاج على المدعيتين بمقتضيات الفصلين 65 و 66 من ظهير التحفيظ العقاري مما يبقى معه الدفع المثار من طرفها غير مؤسس من الناحيتين الواقعية والقانونية ويتعين التصريح برده على حالته مع الحكم للعارضتين وفقا لما ورد في محرراتهما النظامية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

وبناء على المذكرة أولية للدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2024/11/04، والتي جاء فيها أن البنك المدعى عليه يثير بصفة أساسية وأولية الدفع بعدم الاختصاص النوعي : أن المادة 5 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية حددت بصفة حصرية نطاق اختصاص هذه المحاكم للنظر في :1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛ 2-الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛ 3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛ -4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛ 5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛ غير أنه بالرجوع لمقال الدعوى، يتبين بأنه رفع من لدن السيدتين ي، وهما شخصان طبيعيان مدنيان، وليستا تاجرتين ولا علاقة لهما بأعمال التجارة، هدا من جهة؛ ومن جهة ثانية، فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بنزاع تجاري ولا بنزاع بين تجار بشأن أعمالهم التجارية أو أوراقهم التجارية، وإنما تتمحور الوقائع المدعى بها حول قسمة مبالغ مالية مودعة في حسابات بنكية مفتوحة باسم ثلاث سيدات لسن تاجرات ويتأكد من ذلك بأن أطراف الدعوى ومناطها وموضوعها يخرج بطبيعته عن نطاق المادة 5 أعلاه ؛ مما تكون معه المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في موضوع هذه الدعوى وإنما ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء،

وينبغي تبعا لذلك التصريح بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الدعوى، وبإحالة ملف القضية وأطرافها على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، وحفظ حق المدعى عليه في الجواب في الموضوع وتحميل المدعيتين الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى بحكم مستقل.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعيتين خلال المداولة، والتي جاء فيها ان مناط الدعوى هو الحكم على المدعى عليها الأولى باقتسام المبالغ المالية المتوفرة في حساباتهن البنكية المفتوحة لدى وكالتها بالدارالبيضاء"، وأنه بغض النظر عن كون المدعى عليها هي شركة تجارية وكل أنشطتها وأعمالها هي أعمال تجارية، فان دعوى المدعيتين وما دامت تتعلق بعمل تجاري محض يتعلق بمسك حسابات بنكية جارية، فانها بطبيعتها وبقوة القانون تعتبر دعوى تجارية تختص بالنظر فيها المحكمة التجارية طبقا للفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، مما يبقى معه الدفع المثار غير مؤسس، ويتعين رده مع الحكم للمدعيتين وفقا لما ورد في محرراتهما النظامية مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة: 2024/11/11، الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وتم حجز الملف للمداولة- خلالها ادلى نائب المدعيتين بمذكرة خلال المداولة-، قصد النطق بالحكم بجلسة: 2024/11/25.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تهدف المدعيتين من دعواهما الحكم على المدعى عليها الأولى بقسمة المبالغ المالية المتوفرة في حساباتهن البنكية المفتوحة لدى وكالتها وهي الحسابات المذكورة أعلاه بحسب مجموع المبالغ المتوفرة عند تاريخ التنفيذ، بحسب نسبة 25 % للسيدة و نسبة 50% للسيدة ونسبة 25% للسيدة مع الحكم عليها بأدائها لهما تعويضا عن التماطل قدره 10.000,00 درهم مع غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، والحكم على المدعى عليها الثانية بأدائها لهما تعويضا عن التماطل قدره 5000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر تضامنا، والحكم على المدعى عليها الأولى بتمكينهما من الحصول على تطبيق بالهاتف رقم للإطلاع على رصيد الحسابات البنكية بشكل مستمر وإرسال الكشوفات الحسابية البنكية إلى العنوان الإلكتروني التالي: لنفس الغاية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليهما الصائر تضامنا.

وحيث دفع نائب المدعى عليها الاولى عدم الاختصاص النوعي على اعتبار انه رفع من المدعيتين وهما شخصان طبيعيان مدنيان وليستا تاجرتين ولا علاقة لهما بالتجارة، وان موضوع النزاع لا يتعلق بنزاع تجاري ولا بنزاع بين التجار بشأن أعمالهم التجارية او اوراقهم التجارية، وانما تتمحور الوقائع حول قسمة مبالغ مالية مودعة بحسابات بنكية مفتوحة

سلمت طبقا للأصل لأجل الموقع

باسم ثلاث سيدات لسن تاجرات، ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبإحالة الملف الى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

وحيث دفعت المدعى عليها الثانية انه ليس للهبات أي اثر قانوني مادامت لم تدل المدعيتين بما يفيد تسجيل تقييد العقارات في رسمها العقاري، وان لا صفة لهن في الطلب الحالي.

وحيث إن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، يتحدد حسب المركز القانوني للمدعى عليه، والذي يتخذ في هذه النازلة شكل شركة تجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية، يتحدد حسب المركز القانوني للمدعى عليه، والذي يتخذ في هذه النازلة شكل شركة تجارية.

وحيث إن المدعى عليها شركة مساهمة، وهي شركة تجارية بمقتضى رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتاريخ 1996/08/30 كما تم تتميمه وتعديله، ولم تنازع المدعى عليها في صفتها التجارية كشركة.

وحيث إنه إذا كان أحد الطرفين تاجرا والآخر مدنيا طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولا يمكن أن يواجه به الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك عملا بمقتضيات الفصل 4 من مدونة التجارة.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن الطرف المدعي، اختار اعمالا لمقتضيات المادة 4 أعلاه، مقاضاة المدعى عليها الاولى كشركة تجارية أمام الجهة المؤهلة قانونا للبت في النزاع عملا بمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن أحقية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي مقتصر على من قرر لمصلحته أي المدعيتين في نازلة الحال، وليس المدعى عليها الاولى باعتبار ان مركزها القانوني كشركة تجارية في الدعوى الحالية هو من يحدد الاختصاص، إضافة الى أن موضوع الدعوى يتعلق بالحسابات البنكية الثلاث المفتوحة لديها، وهي حسابات بالاطلاع أي عقود بمقتضاها يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف عملا بمقتضيات الفصل 493 من مدونة التجارة.

وحيث ان النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية تدخل في اختصاص المحكمة التجارية عملا بمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث يكون تبعا لما سبق الدفع المثار غير ذي موضوع، ويتعين التصريح برده والقول باختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء نوعيا للبت في النزاع.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر وباقي الطلبات.

المملكة المغربية وزارة العدل
شعبة تسليم النسخ 4
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
نسخة طبق الأصل لأجل الإدلاء

وتطبيقا للمادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر.

MarocDroit

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

رئيسة ومقررة **كاتب الضبط**